



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-01/23
في حق BMCE Capital Gestion
صادر بتاريخ 22 مارس 2023

I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق BMCE Capital Gestion، شركة مساهمة مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء عدد 77973 والمزاولة لنشاط مؤسسة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإيداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى BMCE Capital Gestion (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل عدد CS 01/23.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 02-202-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 13-21-1 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 19 و 20 و 54 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ يناير 2012 كما تم تغييرها وتتميمها، لاسيما المواد 1.10، 1.11، 1.12، 1.15، 1.16، 1.24، 1.31، 1.34، 1.37، 1.42 و 1.43؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 الصادرة في 8 مارس 2018 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لاسيما المواد 4 و 8 و 12 و 13 و 14 و 15 و 24 و 28 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل عدد CS-01/23.





الهيئة المغربية لسوق الرساميل
المركز المغربي لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

III - وصف الإخلال

- الإخلال رقم 1: أوجه قصور على مستوى النظام المعلوماتي نتج عنها إرسال تقارير مغلوبة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذلك عدم الإبلاغ عن بعض التجاوزات في القواعد الاحترازية؛
- الإخلال رقم 2: عدم التوفر على بطاقات الاكتتاب لبعض أوامر الاكتتاب والاسترداد؛
- الإخلال رقم 3: عدم الامتثال لأحكام مدونة أخلاقيات الشركة فيما يتعلق بإرجاع مصاريف التدبير إلى العملاء؛
- الإخلال رقم 4: أوجه قصور على مستوى منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الموجهة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- الإخلال رقم 5: أوجه قصور على مستوى منظومة المراقبة الداخلية.

VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق BMCE Capital Gestion، العقوبات التالية:

- تحذير، و
- عقوبة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) درهم.

